

آليات تنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري، قبل صدور المرسوم الرئاسي 15-247

أ.د. رشيد سالمي

Pr. Rachid Salmi

Prof.salmi@yahoo.fr (الجزائر) جامعة تلمسان

تاريخ الاستلام: 2022/01/08 ؛ تاريخ القبول: 2022/03/13 ؛ تاريخ النشر: 2022/06/30

ملخص:

دراستنا على قسمين (مقالين) سيتم نشرهما على التوالي، نهدف من خلال هاته الدراسة إلى المقارنة بين آليات تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر قبل صدور المرسوم الرئاسي 15-247، وما بعده، وتتبع أهم التعديلات التي طرأت على ميدان الصفقات العمومية، من حيث إلغاء بعض الجوانب، تحسين جوانب أخرى وإضافة أمور غير موجودة منها من قبل وهي تفويض المرفق العام.

مقدمة:

إن نجاح أي حكومة بشكل عام، أو منظمة بشكل خاص في حل المشاكل الاقتصادية، أو القدرة على تحقيق هدف معين، هو بلا شك دالة في وجود قراراتها ورشد خططها وسياساتها، فتحقيق النفع الاقتصادي والاجتماعي لا ينحصر في الوصول إلى درجة معينة من الاكتفاء الذاتي والرقى الاجتماعي الداخلي بل يأتي أيضا من جراء فتح الابواب امام استثمارات التي تنفذها المؤسسات الاقتصادية عن طريق ابرام صفقات معها. هذا ما يتطلب من الدولة وضع قرارات خاصة لاختيار وتوجيه هذه الأخيرة، ومدى قدرتها على تحقيق المنفعة الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى رسم السياسات الملائمة وهيئة المناخ المناسب لهاته الصفقات.

¹ المؤلف المرسل: رشيد سالمي، البريد: Prof.salmi@yahoo.fr

أولاً: تعريف الصفقات العمومية.

في إطار المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق ل 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ولا سيما المادة الثالثة منه حيث نصت على أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة¹.

نلاحظ من هذا التعريف أنها تشمل إحدى العمليات الآتية أو أكثر².

– اقتناء اللوازم: مثل مواد تجهيز أو منشآت انتاجية كاملة.

– إنجاز الأشغال

– تقديم الخدمات

– إنجاز الدراسات

أما فيما يختص بصفقات استيراد المنتوجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية الشرعية في اتخاذ القرارات بحكم طبيعتها والتقلب السريع في أسعارها ومدى توفرها، وكذلك الممارسات التجارية المطبقة عليها، فهي معفاة من تطبيق بعض الأحكام هذا المرسوم³.

¹ الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 17 جمادى الأولى 2423 الموافق ل 28 يوليو 2002 .

² قدوح حمامة – عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون – ط02 – الجزائر 2006-ص143.

³ فؤاد حجري – قانون الصفقات العمومية – ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون 2006 – ص.ص124-126.

كما يمكن أن نعرف الصفقات العمومية على أنها: عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة. إذن فهي تشمل العمليات التالية أو أكثر: إنجاز الأشغال- إقتناء اللوازم- تقديم الخدمات- إنجاز الدراسات¹.

أنواع الصفقات العمومية:

يمكن تقسيم الصفقات العمومية إلى فئتين حسب المعيار المعتمد للتقسيم.

1 - حسب الطبيعة:

هناك أربعة أنواع من العقود وهي :

أ- الصفقة البسيطة: وهي صفقة وحيدة ينفذها شخص واحد.

ب- عقد البرنامج²: وهو يأخذ شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا وتنفذ من خلال صفقات تطبيقية (هذه الاتفاقية تحدد طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها والموقع ومبلغ عقد البرنامج وبرنامج إنجاز³)، ويبرم مع المتعاملين العموميين الوطنيين أو مع المتعاملين الخواص الوطنيين المؤهلين والمصنفين قانونا كما يمكن أن يبرم مع المؤسسات الأجنبية الكائنة في الجزائر طبقا للتشريع المعمول به ويمكن أن يبرم أيضا مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية ومالية. وأهم خصائص عقد البرنامج

¹ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

² المادة 14 من المرسوم الرئاسي 02-250

³ المادة 08 من المرسوم الرئاسي 08-338.

أنه ينصب حول عمليات معقدة وأنه اتفاق مرجعي لأن تنفيذه يتم وفق صفقات تطبيقية وذلك في حدود القروض المتاحة.

ج- صفقة الطلبات¹: وهي الصفقة التي لا يمكن فيها تحديد الخدمات ونمط تنفيذها بدقة ومسبقا وتحدد مدة صفقة الطلبات بسنة واحدة قابلة للتجديد على ألا تتجاوز خمس سنوات ويجب فيها تحديد كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصى للوازم و/أو الخدمات التي موضوع الصفقة. وهي تتعلق عموما باقتناء اللوازم أو تقديم خدمات ذات النمط العادي أو التكراري. تحدد صفقة الطلبات إما السعر وإما آلياته وإما كفاءات تحديده المطبقة على عمليات التسليم المتعاقبة. ويشترع في تنفيذها بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كفاءات التسليم.

د- الصفقة المجرأة²: بما أن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تبرم صفقة واحدة أو أكثر لتحقيق هدف معين خاص بالتسيير أو الإستثمار³. ويمكن للمتعاقل أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما مشتركين ومتضامنين⁴. وهي تكون عبارة عن مجموعات منفصلة من الأشغال يعهد بها إلى عدة متعاملين حيث يختص كل واحد في تنفيذ قسم من العملية، ولا يجوز تجزئة العملية في شكل حصص منفصلة إلا طبقا على دفتر شروط المناقصة وهيكل رخصة البرنامج كما هو محدد مقرر التسجيل الذي يعده الأمر بالصرف المعني.

2- تقسيم الصفقات حسب موضوع الصفقة: تنقسم الصفقات بحسب موضوعها إلى:

¹ المادة 15 من المرسوم الرئاسي 250-02.

² المادة 07 من المرسوم الرئاسي 338-08.

³ المادة 10 من المرسوم الرئاسي 250-02.

⁴ المادة 16 من المرسوم الرئاسي 250-02.

أ- صفقة التوريدات: وتنصب على الحصول على المواد المنقولة (أي التي يمكن نقلها دون أن يصيبها إتلاف)

ب- صفقة الانجاز: وتنصب على مشاريع الأشغال الرامية لإنجاز العمارات والبنائيات....و كذا إحداث الإصلاحات بها وصيانتها.

ج- صفقة الخدمات: وتنصب على مجموع الخدمات.

د- صفقات الدراسات: وتنصب حول موضوع الدراسات (المخططات، التقديرات...).

مجالات تطبيق الصفقات العمومية:

لقد تضمنت المادة 02 من القانون 02-250 المعيار العضوي، بتحديد نطاقي تطبيق هذا القانون، فأعادت ذكر المادة 02 نفسها من القانون 91-250، إلا أن المشرع أضاف الى هذه المادة أشخاص عموميين آخرين، وبذلك يكون قد وسع من مجال تطبيق القانون 02-250، حيث أصبح قانون الصفقات العمومية 02-250 يطبق على الأشخاص العموميين الآتي ذكرهم¹:

1. محمل الإدارات العمومية.
2. الهيئات الوطنية المستقلة.
3. الولايات والبلديات.
4. المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
5. مراكز البحث والتنمية.
6. المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع التكنولوجي.
7. المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

¹ قدوح حمامة- مرجع سبق ذكره - ص.ص 144.145.

8. المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف بإنجاز مشاريع إستثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة.

كيفية إجراءات المناقصة:

إن إجراء المناقصة يمر بعدة مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:

I- مرحلة اقامة المنافسة بإشهار الصنفقة: عند إبرام المناقصة يجب اعتماد عدة مبادئ أهمها:

1- مبدأ المنافسة: تخضع المناقصات بصورة الزامية للمنافسة، وتعني بمبدأ المنافسة هنا هو إعطاء الفرصة لكل من توافر شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة.

و هذا لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفائتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة، فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد حيث لها الحق في استخدام هذا الحق في استخدام هـ\ ا الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية ولكن حق الإستبعاد يكون بنصوص قانونية.

2- مبدأ المساواة :

ان عن طريق تطبيق مبدأ المنافسة يتحقق مبدأ المساواة بين المترشحين، فالمساواة أمام المرفق العام تقضي كل تفضيل في إسناد الصنفقة وبالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة¹.

لذلك فإحترام المنافسة يعرض الزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنين، فالمساواة اذا هي في نفس الوقت اساس المنافسة ووسيلة لخدمة المنافسة.

¹ - قدوج حمامة - مرجع سبق ذكره - ، ص 122.

3- مبدأ الإشهار: تخضع المناقصات مبدأ الإشهار الذي يعتبر وسيلة لضمان المنافسة، بدعوة المؤسسات للعرض، كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية وبالتالي يعمل على احترام القانون.

إذا فالمناقصة تبتدأ بالدعوة العمومية للمنافسة عن طريق الإشهار، ويحجر الإعلان للمناقصة باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما يكون إجباريا نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن، ر، ص، م، ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين.

أما مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات الأشغال أو التوريدات والتي تقل مبلغها أو يساوي 50.000.000 دج تبعا لتقييم إداري، أو صفقات الدراسات والخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي 20.000.000 دج أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات التالية:

- نشر الإعلان عن المناقصة في جو مبين أو جهويتين إلصاق إعلان بالمقرات المهنية - للولاية.

- لكافة بلديات الولاية

- لغرفة التجارة والصناعة والحرف، والفلاحة

- للمديرية التقنية المهنية في الولاية¹.

ويجب ان تتجنب الإدارة أن تكون المدة التي يستغرقها صدور الإعلان أو اتمام النشر سببا في سقوط المعارضين في المشاركة أو انقاص بعض الأيام بسبب عملية النشر كما يجب

¹ - المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003.

أن تعمل على السماح الأكبر عدد ممكن من العارضين بالمشاركة، وبالتالي توسيع مجال المنافسة.

كما يجب إشهار تمديد مهلة صلاحية تقديم العروض اذا رأت المصلحة المتعاقدة أن الظروف المستلمة غير كافية لإقامة المنافسة.

وطبقا للمادة (40)¹ يجب أن تحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية الآتية:

- العنوان التجاري، وعنوان المصلحة المتعاقدة.
- كيفية المناقصة (مفتوحة أو محدودة، وطنية أو دولية) أو المزايدة، أو عند الإقتضاء المسابقة.
- موضوع العملية أو الصفقة.
- الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين.
- تاريخ آخر أجل ومكان ايداع العروض.
- الزامية الكفالة عند الإقتضاء.
- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب فوقه عبارة " لا يفتح " ومراجع المناقصة.
- ثمن الوثائق عند الإقتضاء
- و تضع المصلحة المتعاقدة وثائق تحت تصرف أية مؤسسة يسمح لها بتقديم تعهداتها كما يمكن ارسالها الى كل مترشح يطلبها وتحتوي هذه الوثائق على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تعهدات مقبولة وكذلك تحتوي على:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 02-250 سبق ذكره .

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بها في \الك المواصفات التقنية واثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية.

- الشروط ذات الطابع الإقتصادي واتقني والضمانات المالية حسب الحالة.

- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.

- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصحبها.

- كفاءات التسديد

- اجل صلاحية حسب العروض.

- آخر اجل لإيداع العروض والشكلية الحجمية المعتمدة فيه.

- العنوان الدقيق الذي يجب ان ترسل اليه التعهدات.

مرحلة تحديد المواقف وتقديم العروض:

بعد عملية الإشهار وإعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم اتجاه هذه المناقصة

فإن على المهتمين أن يحرر وعروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة، ووضعها في ظرفين مختومين، حيث يتضمن الظرف الخارجي تحديد المناقصة المراد المشاركة فيها، أما الظرف الداخلي الذي يكتب عليه اسم المترشح فإنه يتضمن العرض، وترسل هذه الظروف عن طريق البريد المضمون الوصول.

و يتم إيداع العرض في اجل يحدد تبعا لعناصر معينة تبعا لعناصره معينة مثل تعقيد

موضوع الصفقة المعتمز طرحها والمدة التقديرية اللازمة لإيصال العروض.

ومهما يكن أمر فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد المجال واسعا الأكبر عدد ممكن من المتنافسين، وفي هذه الحالة غير المصلحة المترشحين بكل الوسائل كما يجب أن ترفق عروض المترشحين بما يلي:

- رسالة تعهد ؛

-التصريح بالإكتتاب؛

- يحرر العرض وفق دفتر الشروط¹.

- كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال واللوازم التي لا يمكن أن تقل عن 1% من مبلغ التعهد.

و ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل، بعد خمسة وثلاثين (35) يوما من تاريخ نشر اعلان المنح المؤقت للصفقة، كما ترد كفالة الصفقة للمتعهد الذي منح الصفقة عند تاريخ إمضاء الصفقات من هذا الأخير.

- كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في الميدان المهني (شهادة التأهيل والترتيب لصفقات الأشغال والإعتماد لصفقات الدراسات، وكذا المراجع المهنية.

- كل الوثائق الأخرى التي تشترطها المصلحة المتعاقدة، كالقانون الأساسي للمؤسسة والسجل التجاري والحصائل المالية والمراجع المصرفية.

-الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الإجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين والمتعهدين الأجانب الذين عملوا في الجزائر.

¹ - المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 - مرجع سبق ذكره.

-مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، ولللمسير أو للمدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة وهذا لا يخص المؤسسات الأجنبية غير المقيمة في الجزائر.

مرحلة اجراء المناقصة وارسائها:

ان اجراء المناقصة يتكفل به مكتب يتم تشكيله بقرار ويسمى بمكتب المناقصة. و يجري رئيس المكتب المناقصة في جلسة عمومية وفي يوم العمل الذي يلي مباشرة التاريخ المحدد لإيداع العروض، يفتح في الساعة المحددة، لهدف المناقصة الظروف الخارجية المشتملة على ظروف العروض، وتحرر قائمة تبين فيها الوثائق التي تشمل عليها كل واحد منها. بعد ذلك ينسحب المتنافسون والعموم من القاعة بعد إتمام هذه الإجراءات المذكورة سابقا. ثم يتداول أعضاء مكتب المنافسة ويحصر قائمة المترشحين المقبولين دون ذكر أسباب رفض الآخرين.

ثم تستأنف الجلسة العمومية في الحال ويقرأ الرئيس قائمة المترشحين المقبولين دون ذكر أسباب رفض بقية الآخرين.

بعد ذلك ترد الى المترشحين المرفوضون عروضهم دون فتحها أما عروض المترشحين المقبولين فتفتح ويقرأ محتواها بصوت عال.

وبذلك تلغى العروض التي تخالف الشروط المتفق عليها في دفتر الشروط ويفتح الضرف المشتمل على بيان السعر الأقصى، بحيث لا تخصص لأية صفقة لمن يعرض سعرا يزيد عليه وهذه هي مرحلة إرساء المناقصة.

و يبقى شرط تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أقل الأثمان قائما.

و في الأخير يتعين على مكتب المناقصة تثبيت نتائج هذه المناقصة في محضر تذكر فيه بالتفصيل الظروف التي جرت فيها العملية.

مرحلة المصادقة على الصفقة وإتمام شكيلات الإبرام:

وتعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل المناقصة وتتم من قبل المسؤول عن الصفقات أو السلطة الوصية بالنسبة للجماعات المحلية، وتصبح نهائية بهذه المصادقة ولا تصبح الصفقات ولا تكون نهائية الا إذا وافقت عليها السلطة المختصة الآتية.¹

- الوزير، فيما يخص صفقات الدولة.

- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة.

- الوالي، فيما يخص صفقات الولاية.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.

-المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الوطنية أو المحلية ذات الطابع الإداري.

-المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

-مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

- مدير مركز البحث والتنمية.

-مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الثقافي والمهني.

بعد إتمام عملية الإبرام والمصادق يجب أن يكون العقد أو نموذج الصفقة الموقع عليها من جميع الأطراف المتعاقدة متضمنا البيانات التالية:

- ❖ التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة؛
- ❖ هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفقتهم؛
- ❖ موضوع الصفقة محددًا وموضوعًا وصفاً دقيقاً؛
- ❖ المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالات؛
- ❖ شروط التسديد¹.
- ❖ اجل تنفيذ الصفقة.
- ❖ بنك محل الوفاء.
- ❖ تاريخ امضاء الصفقة ومكانه
- ❖ كيفية ابرام الصفقة
- ❖ الإشارة الى دفاتير الأعباء العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزء منها.
- ❖ شروط عمل المتعاملين الثانوين واعتمادهم ان وجدوا
- ❖ بند مراجعة الأسعار
- ❖ بند الرهن الحيازي إن كان مطلوبا.
- ❖ نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها.
- ❖ كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة.

¹ -المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ، مرجع سبق ذكره .

❖ شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ.

❖ النص في عقود المساعدة النسبية على أنماط مناصب عمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم.

❖ شروط استلام الصفقة

❖ القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات.

و بهذه الإجراءات المختلفة تنتهي كيفية المناقصة بالمصادقة على الصفقة من طرف الشخص المختص قانونا.

(إعداد الصفقات العمومية):

إن إعداد الصفقة العمومية يتطلب تحضيرا دقيقا ومدروسا ويتحدد ذلك أساسا بـ:

I- تحديد الحاجيات:

إن أغلب عمليات مراقبة تنفيذ الصفقات العمومية قد أثبتت أن هناك تبذيرا للمال العام، وأن المرسوم التنفيذي رقم: 98-227 المتعلق بمصاريف التجهيز (المعدل والمتمم) يضع الشروط الخاصة بتسجيل المشروع وبحسب ذلك يتم:

- تسهيل عمل البائعين (المتعامل معهم).

- وإيجاد المنافسة الحقيقية الصحيحة

و هذه المرحلة المهمة من حياة المشروع تؤكدتها المادة 11 من المرسوم الرئاسي 03-338 التي جاء فيها أن ملف المناقصة ينبغي أن يشتمل على وصف دقيق للخدمات المطلوبة ومواصفاتها التقنية.

إن تحديد الحاجيات المطلوبة يمر بمسار طويل تتحدد معالمه بما يلي:

- إحصاء الحاجيات.

- تحليل المعطيات.

- ضبط الحاجيات بدقة.

- انجاز الدراسات المطلوبة.

1- مرحلة الإحصاء: تمثل هذه المرحلة حجر الزاوية والمحور الرئيسي في تحديد الحاجيات المطلوبة وتقوم على مجموعة عناصر هي:

أ- إجمال الحاجيات المعبر عنها للسنوات الماضية.

ب- تقييم الأهداف التي تم التوصل إليها والنقائص المسجلة.

ج- الأخذ بالحسبان التطور الاقتصادي، الاجتماعي للمجتمع.

د- ضبط مخطط التنمية.

2- مرحلة التحليل: وفي هذه المرحلة تعمق الإدارة من عناصر تحليل الخيارات المختلفة آخذة بعين الاعتبار النتائج المسطرة والعوائق المحتملة ونوعية الخدمات أو الأشغال ثم تحديد كل الأطراف المتدخلين.

3- مرحلة ضبط وتحديد الحاجة: في هذه المرحلة تكون الإدارة قد حددت برنامجها بدقة ومحددة بوضوح: أهدافها - الصلاحيات - الجدول الزمني

للأشغال - الميزانية - وضع آليات التنفيذ والعلاقات مع المتدخلين والشركاء - تحديد أنواع الرقابة وتحديد الصعوبات المحتملة

وعلاوة على ذلك وأثناء الدعوة للمنافسة قد تظهر الحاجة إلى معطيات تكميلية ومنها خصوصاً:

أ- معايير الإنتاج والتنوعية

ب- الوقت الخاص بالانجاز

ج- خيارات الموقع

د- الخيارات المختلفة

هـ- الضوابط الإجبارية

II- الدراسات المسبقة:

إن الدراسات المسبقة التي تقوم بها الإدارة تسمح بتحديد دقيق للحاجيات المطلوبة وتسمح باتخاذ القرار النهائي لتنفيذ المشروع كما تؤمن تنفيذ انجاز المشروع بصفة سليمة من الأخطاء وعليه فانه يتعين القول أن الدراسات المسبقة ضرورية لكل صفقة.

و أنه يتعين اخذ الوقت اللازم الذي تقضيه الدراسات واتخاذ القرارات والمخططات المطلوبة بكل وضوح واختيار مكتب أو مكاتب الدراسات المؤهلة أو المختصة بالنظر إلى طبيعة كل مشروع، والعمل على توافق الهيئة المتعاقدة مع مكاتب الدراسات. تنصب الدراسات عموماً على:

النجاعة الملائمة التأثير على البيئة الدراسة الجيوتقنية للأرض (بالنسبة لمشاريع الانجاز) الدراسات القبلية والدراسات المختلفة.

1- دراسة النجاعة:

إن هذه الدراسة ضرورية في حياة المشروع وهي تسمح بالإجابة عن التساؤلات التالية:
هل أن المشروع قابل للانجاز؟ وما هي الشروط التقنية والمالية لذلك؟ وهل هذه الشروط المطلوبة ممكنة ومنطقية؟ وفي أي نسق يكون المشروع قابلا للانجاز؟

2- دراسة الملائمة:

على المستوى الإقتصادي والإجتماعي تسمح هذه الدراسة من قياس أهمية ومردودية المشروع المراد انجازه، ويمكن بالتالي تحديد إيجابيات وسلبيات المشروع كما تهدف هذه الدراسة لتحديد أهداف التنمية وإشباع الحاجات الاجتماعية.

3- دراسة تأثير المشروع على البيئة :

(القانون رقم: 03-83 المؤرخ في: 05-02-1983) وتهدف هذه الدراسة إلى ضمان عدم تأثير المشروع على البيئة وذلك باستثناء الأشغال المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم: 90-78 المؤرخ في: 27-02-1990 وتنصب هذه الدراسة على:

- أ- تحليل ودراسة موقع انجاز المشروع.
 - ب- تحليل ودراسة تأثير المشروع على البيئة.
 - ج- أخذ الإحتياطات الممكنة للحد أو الإنقاص من الأضرار التي يمكن أن تنجر عن المشروع وكذا رصد الأموال الممكنة للتصدي لذلك.
 - د- معرفة الأسباب التي من أجلها سن المشروع.
- و تخضع هذه الدراسة لتحقيق عام (عمومي) ينتهي بقرار عن وزارة البيئة يتضمن الموافقة أو رفض انجاز المشروع، وأن عدم القيام بمثل هذه الدراسة فعل مجرم قانونا.

4- الدراسة الجيوتقنية للأرض:

تسمح هذه الدراسة من تحديد الخصائص الميكانيكية للأرضية المراد انجاز المشروع عليها وتوجه مثل هذه الدراسة

صاحب المشروع لاختيار الأرضية المناسبة.

5- الدراسة القبلية (دراسة المشروع الأولي):

و يتمثل ذلك في المشروع التمهيدي المؤقت أو التقديمي (A.P.S) المشروع التمهيدي المفصل (A.P.D).

فأما الأول فيهدف إلى تحديد الترتيبات واقتراح الأولويات ومن ثم اقتراح صورة المشروع، بينما ينصب الثاني على تعميق الدراسة للحل المتوصل إليه.

وفي هذه الدراسة ينبغي أن يكون للمصلحة المتعاقدة المعلومات الضرورية للمشروع لا سيما الأهداف المرجوة من المشروع، المهام، والبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع، الميزانية المطلوبة، التنظيم والمراقبة.

6- الدراسات المختلفة للشبكات: ويبدأ ذلك أولاً بحصر الشبكات الموجودة أو المطلوبة ومن ثم إيجاد وسائل تفاديها والحفاظ عليها وتتم الدراسات بهذا الشأن مع الهيئات المختصة: (سونلغاز - البريد - مؤسسة توزيع المياه الخ....).

و للإشارة فانه لا يوجد حالياً أي تشريع منظم لمراقبة نوعية هذه الدراسات وأن هذه الشبكات كثيراً ما تنجر عنها أضرار قد نجد لها حلاً بالعقد وإن لم يوجد فيمكن إجراء خبرة لتحديدته وعلى كل فمن مصلحة المصلحة المتعاقدة ألا تباشر تنفيذ المشروع إلا إذا كانت الأرضية تسمح بذلك بدون أي عائق.

III- اكتساب الأرضية وتسجيل المشروع:

1- اكتساب الأرضية :

يتطلب القانون أن تكون المصلحة * صاحبة المشروع * مالكة للأرضية المراد انجاز المشروع عليها. ويتم اكتساب أو الحصول على الأرضية وفقا للقانون بإحدى الطرق التالية :

أ- التراضي (الشراء- التبادل - الهبة....).

ب- إجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية.

و في الحالة الثانية يسهر صاحب المشروع على احترام الإجراءات المنصوص عنها قانونا وذلك بموجب القانون رقم: 91-11 المؤرخ في: 27-04-1991 المحدد لقواعد نزع الملكية للمنفعة العامة ومنها الإشهار، تبليغ القرارات، احترام الآجال تقدير التعويض العادل المنصف والمسبق.

2- تسجيل المشروع: ويتم ذلك وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 93-597 المؤرخ في: 27-02-1993 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة (المعدل والمتمم).

و يتم تمويل المشروع من طرف ميزانية الدولة.

إن النفقات العامة للتجهيز وكذلك النفقات العامة للتسيير تسجل جميعها بميزانية الدولة تحت

شكل ترخيصات برامج (A.P) وتنفذ بواسطة قروض دفع (C.P)

أ- بالنسبة للبرامج المركزية: كانت الهيئة المركزية للتخطيط تتكفل: بتسجيل * إعادة تقييم * غلق تغيير أحكام المشاريع المركزية والتي أصبحت حاليا تقوم بها الوزارة المختصة * حسب كل قطاع أو الإدارة المختصة أو المؤسسة المستقلة ماليا * و يتم اتخاذ التدابير

السلفة الذكر بالنسبة للإدارات المختصة والمؤسسات المستقلة ماليا من طرف وزير المالية.

ب- بالنسبة للبرامج المركزية المسيرة من طرف "الوالي":

اعتبارا من سنة 1998 دخلت هذه المشاريع ضمن مجال البرامج المركزية المسجلة على مستوى كل وزارة.

ج- بالنسبة للبرامج اللا مركزية للقطاعات: (P.S.D) :

يتم تبليغ البرنامج القطاعي اللامركزي بقرار ويتم توزيع ترخيصات البرامج من طرف وزير المالية في شكل قطاعات جزئية ويشمل محتوياتها في ملاحق. و يخضع تقسيم هذه الترخيصات لنفس القواعد المعمول بها.

د- بالنسبة للمخططات البلدية للتنمية: (P.C.D): تم تحديد برامج التجهيز العمومي على المستوى المحلي بموجب ترخيص برنامج (A.P) عام ويبلغ لكل بلدية عن طريق الوالي للتنفيذ، كما يتم تبليغ هذه الجهات بالقروض الخاصة بتمويل المخططات البلدية للتنمية بموجب قرار.

تبلغ الإدارة قصد تسجيل برنامج التجهيز المستوفي للشروط القانونية، ملفا بذلك يحتوي على:

- عرض للأسباب

- بطاقة تقنية (تحدد بها محتوى المشروع - السعر - آجال التنفيذ...)

- دراسة النجاعة والملائمة

- استراتيجية الانجاز طبقا للمخطط الوطني.

- الترابط بين القطاعات (التنسيق القطاعي الضروري)

- تقرير تقييمي لمختلف المتغيرات

- نتائج المناقصة بالنسبة لعمليات الانجاز أو التجهيز

- التقدير المالي للمشروع بالدينار الجزائري (وتتمة المبلغ بالعملة الصعبة احتماليا)

خاتمة:

من خلال دراستنا للصفقات العمومية نلاحظ أن هذه الأخيرة تتمتع بأهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية للدولة والإستعمال الأمثل لها، وعموما فإنه يجب على قانون الصفقات العمومية يجب أن يواكب التحولات السياسية ولا بأس به في التحول من الإقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق كذلك أن المفاوضات جارية مع المنظمة العالمية للتجارة مع العلم أن هذه الأخيرة تفرض شروط من أهمها إصلاح المنظومة القانونية وهذا ما تسعى إليه الجزائر دوما من أجل تطوير قانون الصفقات العمومية.

ولتدعيم ذلك يجب إعطاء للرقابة أهمية كبرى وخاصة السابقة منها، حتى نستطيع تجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها مع وضع السبل الكفيلة لمنع تكرارها في المستقبل وبالتالي تستطيع الإدارة العمومية أن تخوض ميدان المنافسة.